الأمم المتحدة

A/HRC/10/37

الجمعية العامة

Distr.: General
5 March 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة من إعداد الأمين العام*

طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٢/٢، إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وما تفهمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هو أن الهدف من المقرر ١٠٢/٢ يتمثل في الحفاظ على دورة الإبلاغ السنوي السابقة بشأن هذه المسألة إلى أن يُقرر المجلس خلاف ذلك. وفيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان في قبرص، قُدّم تقرير سنوي شامل (A/HRC/7/46) إلى المجلس في دورته السابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٨.

ويُحال المرفق بهذا التقرير، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى المجلس عملاً بذلك المقرر. وهو يغطي الفترة الممتدة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ويقدم لمحة عامة عن قضايا حقوق الإنسان في قبرص استناداً إلى المعلومات المتاحة. وبالنظر إلى أن المفوضية ليس لها وجود ميداني في قبرص، فضلاً عن عدم وجود أي آلية محددة للرصد، فقد اعتمدت المفوضية لأغراض إعداد هذا التقرير على مصادر متنوعة لديها معرفة خاصة بحالة حقوق الإنسان في قبرص.

---

* تأخر تقديم هذا التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

أولاً – لمحة عامة

١- بقيت قبرص حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ منقسمة، مع وجود منطقة عازلة تُشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد مُدِّدت ولاية قوة حفظ السلام، التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٦٤، بموجب قرارات مجلس الأمن المتعاقبة. وبموجب القرار ١٨٤٧(٢٠٠٨)، مدَّد مجلس الأمن ولاية هذه القوة لفترة إضافية تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ثانياً – الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

٢- لاستمرار انقسام قبرص نتائج على عدد من قضايا حقوق الإنسان في الجزيرة ككل، منها حرية التنقل، وحقوق الملكية، وحقوق الإنسان المتعلقة بمسألة المفقودين، والتمييز، وحرية الديانة، والحق في التعليم، والاتجار بالبشر، والحقوق الاقتصادية.

٣- وفيما يخص حرية التنقل، سجلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عبور نحو ١٦,٥ مليون شخص منذ فتح نقاط العبور في عام ٢٠٠٣[(١)]. وأدّى فتح نقطة العبور ذات البعد الرمزي الهام في شارع ليدرة يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، إلى عامل خطير في مجال بناء الثقة كان له أثر إيجابي بالغ في الاتصالات بين الطائفتين، كما يدل على ذلك ارتفاع عدد الأشخاص الذين عبروا النقطة منذ فتحها[(٢)]. وفي سياق العملية الجديدة الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للمشكلة القبرصية، ورغم عدم التوصل إلى اتفاق بشأن فتح نقاط عبور إضافية، طلب زعيما المجموعتين، ديمتريس كريستوفياس ومهمات علي طلات، من ممثليهما

---

(١) يشير ذلك إلى نقاط عبور ليدرا، وبرغاموس، وستروفيليا وأيوش دوميتيوس/ميتيهان التي فتحت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٣، كما ورد ذلك في تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2003/572)، الفقرة ٩. ولا يشمل هذا الرقم عدد الأشخاص الذين عبروا برغاموس منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عندما توقف الجانب القبرصي التركي عن تبادل الإحصاءات بشأن حركة الأشخاص في نقطة العبور هذه.

(٢) S/2008/353، الفقرتان ١٥ و٢٤.

النظر في فتح نقطة العبور ليمنيتيس/ياشيليرماك ونقاط عبور أخرى أثناء الاجتماع المعقود بينهما في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٣].

٤- وتستمر القيود المفروضة على حرية التنقل، وبخاصة فيما يتعلق بعدد من القرى الواقعة في المناطق العسكرية بالجزء الشمالي من الجزيرة. ومنذ الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، لم يحدث تغيُّر إيجابي فيما يتعلق بزيادة إمكانية الوصول إلى القريتين المارونيتين آيا مارينا وأسوماتوس. ويقال إن للقيود التي تفرضها القوات التركية على قوة الأمم المتحدة أثراً سلبياً في إنجاز المهام الإنسانية المطلوبة منها في الجزء الشمالي من الجزيرة[٤].

٥- ولا تزال المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات القاعدية، تتزعم تنظيم وتنفيذ الأنشطة المشتركة بين الطائفتين، وغالباً ما يكون ذلك بدعم من المنظمات المانحة. كما تضطلع بدور هام في عملية السلام المتجددة، مع ممثلي المجتمع المدني من كلتا الطائفتين الذي عُيِّنوا في عدد من اللجان الفنية التي تسعى لإيجاد حلول فورية للمشاكل اليومية الناشئة عن تقسيم الجزيرة. وبغية الحد من الحواجز البيروقراطية التي تعيق عمل المنظمات غير الحكومية، كما أشار إلى ذلك مفوض المجلس الأوروبي المعني بحقوق الإنسان توماس همربارغ في تقرير عن زيارته إلى جمهورية قبرص مؤخراً، تشترك حكومة جمهورية قبرص في عملية للوقوف على إمكانية إصلاح الإطار القانوني الذي تعمل فيه المنظمات غير الحكومية[٥]. ورغم أن العملية لم تستكمل بعد، فقد شملت النهل من الممارسات الجيدة لدى البلدان الأخرى، وتعزيز بناء القدرات لموظفي الخدمة المدنية ومنظمات المجتمع المدني، وإقامة حوار بين أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الإصلاحات الواجب إدخالها. كما أنشئت فرقة عمل استشارية مشتركة بين القطاعات، عقدت اجتماعات مُنتَظمة خلال السنة تحت إشراف مكتب التخطيط، بحضور ممثلين عن كل من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية [٦].

٦- وفيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني العاملة في شمال الجزيرة، وبالرغم مما قيل من أن إجراءات إقامة منظمات المجتمع المدني هي بسيطة وغير مكلفة، فإن عملية التسجيل ليست اختيارية، ويتعين على جميع فئات هذه المنظمات أن تسجل أنفسها. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن القانون المطبق على منظمات المجتمع المدني في الجزء الشمالي من قبرص يقيد الانتماء

---

(٣) S/2008/744، الفقرتان ٧ و٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و٤٦.

(٥) مجلس أوروبا، commDH(2008)36، الفقرة ٥٤.

(٦) وردت هذه المعلومات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة العمل من أجل التعاون وبناء الثقة في قبرص.

إلى هذه المنظمات[٧]. وحيث إن منظمات المجتمع المدنية في الشمال قد واجهت صعوبات في إقامة منتديات وشبكات قانونية مسجلة بسبب الافتقار إلى الهيكل القانوني اللازم، فقد قدمت هي نفسها مشروع قانونٍ جديد للجمعيات، سعياً لكفالة اتساق اللوائح الحالية مع المعايير وأفضل الممارسات الدولية. وبادر الاتحاد الأوروبي كذلك إلى تنفيذ برنامج عمله الثاني للمجتمع المدني القبرصي، وهو بمثابة خطة مِنح تهدف إلى تعزيز وتطوير مجتمع مدني أكثر حيوية في طائفة القبارصة الأتراك وتعزيز الثقة والحوار والتعاون بين الطائفتين.

٧- وفي سياق إنفاذ القانون، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أشارت لجنة الشؤون السياسية للجمعية البرلمانية التابعة إلى مجلس أوروبا إلى أن المجرمين المنظمين الذين يشاركون في هذه الأنشطة قادرون على الاستفادة من الافتقار إلى الاتصال والتعاون بين مؤسسات إنفاذ القانون من كلا الجانبين[٨]. وثمة بعض الشواغل بشأن الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، كما أشار إلى ذلك السيد هَمّربارغ في تقريره[٩].

٨- وفيما يتعلق بالشكاوى ضد التمييز التي قدمتها طائفة القبارصة الأتراك في ليماسّول المبلغ عنها في السنة الماضية والتي تتعلق أساساً بالافتقار إلى الخدمات الاجتماعية والسكن اللائق، والصعوبات في الحصول على وثائق الهوية، أنشئت في غضون ذلك لجنة تتألف من ممثلين عن مختلف السلطات المحلية بما فيها مكاتب الرعاية والبلدية والتعليم والسكن، بهدف تحسين تنسيق الرعاية المقدمة إلى القبارصة الأتراك في الجنوب[١٠]. ولا يزال المركز الاجتماعي المشترك بين الطائفتين، الذي أنشأته بلدية ليماسّول لمعالجة بعض هذه الشواغل، يمارس نشاطه. بيد أن أفراد طائفة القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجنوب، ومن بينهم طائفة الروما، لا سيما في ليماسّول وبافوس، استمروا في السعي للحصول على تسهيلات من قوة الأمم المتحدة بغية الحصول على وثائق الهوية، والسكن، وخدمات الرعاية الاجتماعية، والرعاية الطبية، وفرص العمل[١١].

---

(٧) يحكم منظمات المجتمع المدني في الجزء الشمالي من قبرص "القانون المعني بالنقابات والجمعيات الصادر عن المجلس الطائفي التركي (رقم ٦/١٩٦١)" المعدل في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بموجب "التعديل المدخل على القانون المعني بالنقابات والجمعيات الصادر عن المجلس الطائفي التركي". وتنص المادة ١ منه على ما يلي: "تخضع لهذا القانون جميع فئات النقابات والجمعيات وغيرها من المنظمات التي يشكلها أفراد من غير مواطني الجمهورية التركية لشمال قبرص، لأغراض أخرى دون الأغراض الربحية". (معلومات واردة من مركز إدارة البحر الأبيض المتوسط).

(٨) تقرير عن الحالة في قبرص، لجنة الشؤون السياسية، الجمعية البرلمانية، مجلس أوروبا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ١١٦٩٩، الفقرة ٤٨.

(٩) CommDH(2008)36، الفقرتان ٣٢ و٣٣.

(١٠) A/HRC/7/46، الفقرة ٨.

(١١) S/2008/744، الفقرة ٣٠.

٩- ولا تزال حقوق الملكية قضية تبعث على القلق مثلما كانت في السنوات السابقة، ولا تزال النزاعات المتعلقة بالملكية تقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة). وفي غضون ذلك، تواصل اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بشأن قضايا تحديد الملكية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة قراراً مؤقتاً في قضية *كزينيدس - أرستيس ضد تركيا*، وهي القضية الرائدة التي تتناول قضية المشردين وانتهاك حقوقهم في الملكية في الشمال[١٢]. وفيما يتعلق بدفع تعويض مناسب، شددت اللجنة الوزارية بقوة على أن تدفع تركيا إلى مقدم الطلب المبالغ المنصوص عليها في قرار المحكمة الأوروبية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بقضية حقوق الملكية للمشردين كذلك، وبالإشارة إلى قضية *قبرص ضد تركيا* (٢٠٠١)، جددت اللجنة دعوة السلطات التركية إلى الرد على أسئلتها المتعلقة بتنفيذ قرار المحكمة[١٣].

١٠- وفيما يتعلق بقضية *قبرص ضد تركيا* (٢٠٠١)، لاحظت اللجنة كذلك مع الارتياح أنه وفقاً للتوضيحات التي قدمتها السلطات التركية، تم الحد من القيود المفروضة على حقوق الملكية للقبارصة اليونانيين الذين غادروا نهائياً الجزء الشمالي من قبرص، وعلى حقوق الميراث للأشخاص الذين يقيمون في الجزء الجنوبي فيما يتعلق بملكية القبارصة اليونانيين المتوفين في الجزء الشمالي. وبيَّنت السلطات التركية بصفة خاصة أنها ألغت وجوب مبادرة الورثة إلى اتخاذ إجراءات لإدارة ممتلكاتهم الواقعة في الشمال في غضون سنة بداية من تاريخ وفاة قريبهم[١٤].

١١- وفي قضية *لويزيدو ضد تركيا* (١٩٩٦)، حيث قضت المحكمة بأن مقدمة الشكوى هي المالكة القانونية لممتلكاتها الواقعة في شمال قبرص، رغم فقدانها السيطرة على ممتلكاتها بسبب عدم إمكانية الوصول إليها، لاحظت اللجنة الوزارية أن قراءة أولى للمعلومات الإضافية التي أتاحتها السلطات التركية بشأن العرض الذي قدمته إلى مقدمة الشكوى فيما يتعلق بممتلكاتها تثبت أن هذا العرض يتسق مع "القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧ المتعلق بتعويض الممتلكات غير المنقولة أو استبدالها أو استردادها". ويُنشئ هذا القانون آلية تعويض واسترداد الممتلكات في الجزء الشمالي من قبرص بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية

---

(١٢) القرار المؤقت CM/ResDH(2008)99.

(١٣) اللجنة الوزارية التابعة إلى مجلس أوروبا، مقررات نواب الوزراء، الجلسة ١٠٤٣ (DH)، ٢-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(١٤) فيما يتعلق بحالات مغادرة الشمال نهائياً، ووفقاً لمعلومات تلقتها اللجنة الوزارية، اعتمدت السلطات القبرصية التركية قراراً جديداً يقضي باستمرار تمتع القبارصة اليونانيين الذين يقيمون في كارباس بأملاكهم بعد مغادرتهم، طالما حافظوا على "قدر أدنى من الاتصالات بممتلكاتهم/أو روابط مع مجتمع كارباس". وتنتظر اللجنة الوزارية تلقي معلومات وتوضيحات إضافية بشأن هذه المسألة اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، مقررات نواب الوزراء، الجلسة ١٠٤٣ (DH)، ٢-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ملاحظات عامة بشأن قضية *قبرص ضد تركيا*، ٩٤/٢٥٧٨١.

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في قضية *كزينيدس - أرستيس ضد تركيا*. وذكّرت اللجنة بأن المحكمة الأوروبية لم تعالج إلى حد الآن بالتفصيل جميع القضايا ذات الصلة المتعلقة بفعالية هذه الآلية، وقررت اللجنة استئناف النظر في هذه القضية في اجتماعها المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على أقصى حد[١٥].

١٢- وفيما يتعلق بقضية *أورامس ضد آبوستوليدس*، التي أحيلت إلى محكمة العدل الأوروبية للحصول على قرار أولي بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم الطرفان قضيتيهما وينتظران صدور قرار المحكمة.

١٣- وبالنظر إلى الحاجة إلى ضمان احترام حقوق الملكية، كذلك في الحالات التي ظلت الممتلكات فيها شاغرة، فإن التقارير المتعلقة باستمرار هدم بيوت القبارصة اليونانيين في الشمال تبعث على القلق. وتشمل هذه الحالات عمليات الهدم الجارية في قرية كونديمينوس في كيرينيا دون موافقة أصحاب الممتلكات من القبارصة اليونانيين[١٦]. وفيما يتعلق بهدم بيوت عديدة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ واقعة في منطقة كارباس يملكها أشخاص مشردون، ومع مراعاة الرد الوارد من السلطات التركية، ومفاده أن هذه التدابير ترمي إلى ضمان السلامة العامة، تسعى اللجنة الوزارية للحصول على توضيحات بشأن الإجراء الذي تتبعه السلطات التركية وسبل التظلم الملموسة المتاحة للمالكين الذين يرغبون في الاعتراض على عملية الهدم والحصول على تعويض عند الاقتضاء[١٧]. وما زالت حكومة جمهورية قبرص تعرب عن قلقها إزاء نزوع الجانب القبرصي التركي إلى زيادة الإعمار، وفقاً للتقارير الواردة في السنة الماضية[١٨]. ولم يطرأ تغيير على الوضع في فاروشا.

١٤- وفيما يتعلق بالممتلكات القبرصية التركية جنوب المنطقة العازلة، لا يزال القانون المطبَّق يفرض قيوداً على إعادة الممتلكات أو تعويضها بالنسبة إلى القبارصة الأتراك الذين تكون "إقامتهم العادية" خارج جمهورية قبرص[١٩].

١٥- وواصلت اللجنة المعنية بالمفقودين عملها في إطار مشروعها المتعلق باستخراج رفات المفقودين والتعرف عليها وإعادتها. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، استخرجت أفرقة العلميين المشتركة بين الطائفتين والتابعة للجنة رفات ٤٥٥ فرداً من مواقع على جانبي المنطقة العازلة. وخضعت رفات ما يربو على ٢٩٢ مفقوداً للفحص في المختبر الأنثروبولوجي

---

(١٥) انظر الحاشية ١٣.

(١٦) S/2008/353، الفقرة ٢٧.

(١٧) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

(١٨) A/HRC/7/46، الفقرة ١٢.

(١٩) يشمل القانون الأحكام المؤقتة ذات الصلة بإدارة ممتلكات القبارصة الأتراك في الجمهورية وغيرها من القضايا ذات الصلة.

المشترك بين الطائفتين التابع للجنة في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا. وبعد تحليل الحمض النووي، أُعيد رفات ١٠٥ أفراد إلى أُسرهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعد انقضاء فترة تدريب استمرت أكثر من عامين، استلم فريق مشترك بين الطائفتين من العلميين القبارصة المسؤولية التنفيذية الكاملة عن إدارة المختبر الأنثروبولوجي التابع للجنة. وكان ذلك ذروة ما أمكن تحقيقه في مجال بناء القدرات وتحمّل المسؤولية عن مشروع اللجنة على الصعيد المحلي[٢٠].

١٦- وسوف تستأنف اللجنة المعنية بالمفقودين التحقيقات لكشف مصير الأشخاص المفقودين فور تمكنها من القيام بذلك. وأعرب الأمين العام عن سروره لأن اللجنة المعنية بالمفقودين تواصل عملها الإنساني دون عائق وبأسلوب غير مسيَّس، وحث جميع الأطراف المعنية على اتخاذ كل الإجراءات الممكنة للإسراع بعملية استخراج رفات المفقودين[٢١].

١٧- وفيما يتعلق بقضية *قبرص ضد تركيا*، جددت اللجنة الوزارية اهتمامها الواضح بعمل اللجنة المعنية بالمفقودين، وأكدت مجدداً الحاجة إلى اتخاذ السلطات التركية تدابير إضافية لكفالة التحقيقات الفعالة التي ينص عليها الحكم، وحثت السلطات التركية على تزويدها دون إبطاء بمعلومات عن الوسائل الملموسة المتوخاة لتحقيق هذه النتيجة[٢٢]. وفي قضية *فرنافا وآخرون ضد تركيا* المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أشارت المحكمة إلى استنتاجها السابق ومفاده أنه بغض النظر عن جدوى اللجنة المعنية بالمفقودين في المجال الإنساني، فإنها لم تتح إجراءات كافية لاستيفاء معيار التحقيق الفعّال في مصير تسعة أشخاص من مقدمي الطلبات الذين اختفوا في ظروف تهدد حياتهم، كما تقضي بذلك المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورغم اكتشاف رفات أحد مقدمي الطلبات مؤخراً، وهو سفّاس هاجيبنتيلي، فإن ذلك لا يثبت أن اللجنة المعنية بالمفقودين قادرة على اتخاذ أية تدابير تُذكر تتجاوز تحديد موقع الرفات والتعرف عليها بعد فوات الأوان. وليس هذا الحكم نهائياً، حيث أُحيلت القضية إلى المحكمة الأعلى في انتظار البت فيها.

١٨- ولا تزال كتب التاريخ المستعمَلة في نظامي التعليم لدى القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، تركز على الهوية الإثنية وتاريخ كل طائفة، بدرجات متفاوتة. وتشير نشرة تناولت مقارنة الكتب المدرسية للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك صادرة عن المعهد الدولي لبحوث السلام إلى أنه بالرغم من وجود بعض أوجه الضعف العامة، أدى نشر ثلاثة كُتب مدرسية عن تاريخ القبارصة الأتراك في عام ٢٠٠٤ (روجعت في عام ٢٠٠٥) إلى توافق كبير في الآراء بشأن المبادئ الواردة في توصية مجلس أوروبا (٢٠٠١) ١٥ بشأن

---

(٢٠) S/2008/744، الفقرتان ٣٩ و٤٠.

(٢١) S/2008/353، الفقرة ٣٧ وS/2008/744، الفقرة ٤١.

(٢٢) انظر الحاشية ١٣ أعلاه.

تدريس التاريخ في أوروبا في القرن الحادي والعشرين. وصدرت منذئذ أربعة كُتب تاريخ إضافية للمدارس الثانوية. ويُنتظر مراجعة كتب التاريخ المدرسية المستخدَمة في جمهورية قبرص وفقاً للمبادئ المشار إليها أعلاه[٢٣]. وذكر وزير التعليم في حكومة جمهورية قبرص أن مراجعة كتب التاريخ وتعليم التاريخ تمثل إحدى أولوياته الرئيسية في إطار الإصلاح الأوسع نطاقا لنظام التعليم القبرصي اليوناني[٢٤].

١٩- وفيما يتعلق بالحق في التعليم للقبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الشمال، لا تزال المدارس الابتدائية والثانوية للقبارصة اليونانيين في ريزوكرباسو تمارس عملها، وتكفل التعليم الابتدائي والثانوي الكاملين لصالح التلاميذ القبارصة اليونانيين. وأُبديت بعض أوجه القلق إزاء إجراءات تعيين المدرسين. ولاحظ الأمين العام في تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أن قوة الأمم المتحدة لا تزال تيسر تعيين المدرسين في كل من مدارس الطائفتين، وأنه من بين ١٤ مدرساً وموظفاً عينوا للسنة الدراسية الحالية، لم يتمكن ثمانية منهم من الحصول على إذن بالتدريس. ولم يذكر الجانب القبرصي التركي سبب رفض التعيينات[٢٥].

٢٠- ولا يزال الطلبة القبارصة الأتراك يعانون من عدم إمكانية الاستفادة من برامج التبادل والبرامج التعليمية في الاتحاد الأوروبي بسبب عدم اعتراف جمهورية قبرص بالجامعات الموجودة في الشمال. ورغم أن مشاركة عدد قليل جداً من القبارصة الأتراك في برنامج الشباب التابع للاتحاد الأوروبي قد يسّرتها الوكالة الوطنية القبرصية للشباب، فإن الطلاب لا يستفيدون من برنامج التعليم مدى الحياة التابع للاتحاد الأوروبي. وحثت المفوضية الأوروبية دون جدوى حكومة جمهورية قبرص على اتباع نهج أكثر مرونة في تناول قضية مشاركة القبارصة الأتراك في هذا البرنامج. ولتدارك الافتقار إلى المرونة التي كان بإمكان برنامج إيراسموس أن يتيحها، وضعت المفوضية بموجب برنامج المساعدة التابع للاتحاد الأوروبي خطة مِنَح دراسية مجتمعية لصالح القبارصة الأتراك، تمكن الطلاب والأساتذة من قضاء سنة واحدة في الخارج في إحدى جامعات الاتحاد الأوروبي أو في مؤسسة تعليم عال[٢٦].

٢١- ولم تطرأ تطورات جديدة على إنشاء مدرسة ابتدائية تدرّس باللغة التركية في ليماسّول التي التزم بها الجانب القبرصي اليوناني في آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة العليا في جمهورية قبرص القضية التي قدمتها نقابة المعلمين

---

(٢٣) Yiannis Papadakis, "Narrative, memory and history education in divided Cyprus. A comparison of schoolbooks on the "History of Cyprus", *History and Memory*, vol. 20, No. 2 (2008), p. 128.

(٢٤) تعميم على جميع المدارس التابعة للدولة مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ومعنون "أهداف للسنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩".

(٢٥) S/2008/744، الفقرة ٢٩.

(٢٦) وردت هذه المعلومات من فرقة العمل لصالح طائفة القبارصة الأتراك، المديرية العامة للتوسع، المفوضية الأوروبية.

الأتراك القبارصة، بدعوى أن جمهورية قبرص وضعت أحكاماً مناسبة لتعليم الأطفال الناطقين باللغة التركية عن طريق نظام المدارس القائم ومشيرين إلى عدم اهتمام الطائفة الناطقة باللغة التركية في ليماسّول بذلك(٢٧).

٢٢- وتجري مناقشة مسألة الحفاظ على التراث الثقافي للجزيرة وحمايته وترميم مواقعه في إطار المفاوضات الدائرة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص. وفيما يتعلق بحرية التنقل والعبادة، لم يتفق الجانبان بعد على طرائق السماح بحرية الوصول إلى المواقع والرموز ذات الأهمية الدينية والثقافية. ولا يزال الجانبان يلتمسان مساعدة قوة الأمم المتحدة. وما فتئت الشواغل قائمة إزاء عرقلة الوصول إلى المواقع الدينية والأحداث التذكارية، كما كان الشأن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عندما رفض الجانب القبرصي التركي فتح نقطة عبور ليمنيتس/ياشيلينرماك لأفراد الطائفة القبرصية اليونانية في كاتو بيرغوس الذين كانوا يرغبون في إقامة الصلوات السنوية المقررة في كنيسة أيوس مماس(٢٨).

٢٣- ولا تزال هناك قضايا قائمة بين الطائفتين في مجال الحقوق الاقتصادية. فرغم استمرار تنفيذ برنامج مساعدة طائفة القبارصة الأتراك الذي وضعه الاتحاد الأوروبي، وهو برنامج يهدف إلى تشجيع التنمية الاقتصادية في الجزء الشمالي من الجزيرة، يواجه تنفيذه تحديات تتمثل في أمور منها التعاون بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين(٢٩). ولم يعتمد بعد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي اللائحة التي اقترحتها المفوضية الأوروبية بشأن الشروط الخاصة بالتجارة مع تلك المناطق التابعة لجمهورية قبرص التي لا تمارس حكومة جمهورية قبرص فيها مراقبة فعالة ("لائحة التجارة المباشرة").

ثالثاً - الخلاصة

٢٤- إن استمرار التقسيم الفعلي لجزيرة قبرص يشكل عقبة تحول دون التمتع بحقوق الإنسان. ويؤمل أن يتيح الزخم الجديد لتحقيق تسوية شاملة لمشكلة قبرص سبلاً لتحسين حالة حقوق الإنسان في الجزيرة، وأن تسهم جميع الأطراف المعنية إسهاماً فعّالاً في تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

---

(٢٧) S/2008/353، الفقرة ٢٨ وS/2008/744، الفقرة ٣١.

(٢٨) S/2008/744، الفقرة ٣٤ و٣٥.

(٢٩) التقرير السنوي الثاني لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ المساعدة المقدمة من الجماعة الأوروبية بموجب لائحة المجلس رقم ٢٠٠٦/٣٨٩ المؤرخة ٢٧/شباط ٢٠٠٦ المنشئة لأداة دعم مالية لتشجيع التنمية الاقتصادية لطائفة القبارصة الأتراك . رسالة موجهة من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس، COM(2008) 551 final.